

رقم الصفحة

الجمهورية العربية المتحدة - أوامر :

- أمر رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة النجمة المصرية للملاحة بالاسكندرية ... ٢٤  
 أمر رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة حسن محمود العشي وأولاده ... ٢٥  
 أمر رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة مطاحن المحمودية شركة مساهمة مصرية ... ٢٥  
 أمر رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على الشركة المصرية للانارة وتوليد الحرارة والقوى المحركة ... ٢٥  
 أمر رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة مصانع التعبئة فيا وراء البحار ... ٢٦  
 أمر رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على مصبغة طيبة ( اخوان كاسابيان ) بشبرا الخيمة ... ٢٦

رياسة الجمهورية :

- ديوان كبير الأمته - إنعامات ... ٢٦

مادة ٢ - يخضع هذه التعويضات - من مرتبات ورواتب وإعانة غلاء بالنسبة للوظفين المتدين والمعارين - على البنود المختصة من ميزانية الوزارة أو المصلحة أو الهيئة المختصة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢  
 أما بالنسبة للوظفين المعينين ابتداء في الإقليم السوري ، فيخضع بالتعويضات الخاصة بهم على ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر

بندب رئيس محكمة لكتاب شؤون أمن الدولة وإلغاء نذب قاض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛  
 وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستقرار إعلان حالة الطوارئ  
 في إقليم الجمهورية ؛

وعلى الأمر الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بندب  
 السيد / جمال الدين عمر لبيب القاضي بمحكمة القاهرة الابتدائية لمكتب  
 شؤون أمن الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٢

بصرف تعويضات للوظفين المرشحين من الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرارات الجمهورية الصادرة بربط الميزانية الموحدة وميزانية الإقليم الجنوبي والميزانيات الملحقة بها للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف للوظفين المتدين والمعارين من الإقليم المصري للعمل في الإقليم السوري ، العائدين بعد الحركة الانفصالية تعويض يساوي مرتب شهر لكل موظف تمكن من صرف مرتبه عن شهر سبتمبر سنة ١٩٦١ قبل مغادرته الإقليم السوري ، أو مرتب شهرين لكل من لم يتمكن من صرف مرتبه عن الشهر المذكور قبل مغادرته ذلك الإقليم .

ويحسب المرتب الذي يصرف كتعويض على أساس المرتب الأصلي للوظف مضافا اليه جميع الرواتب المقررة في الإقليم المصري وإعانة فلاء المعيشة .

ويسرى الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى على الموظفين المعينين ابتداء في الإقليم السوري، على أن يحسب المرتب الذي يصرف كتعويض على أساس المرتبات الأصلية التي يتقاضاها نظراؤهم في الإقليم المصري مضافا إليها جميع الرواتب المقررة في هذا الإقليم ، وإعانة فلاء المعيشة .